



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## قهرس

## قوانين

قانون رقم 98 - 07 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية. ....

4

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 245 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. ....

5

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 246 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. ....

6

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 247 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ....

7

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 248 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية. ....

8

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 249 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري. ....

12

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 250 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات. ....

18

## إعلانات

## المجلس الدستوري

إعلان رقم 03 / إ.م.د. 98 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لعضو منتخب بمجلس الأمة. ....

19

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات العمومية للبيع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز.....

## قوانين

المادة 2 : تعدّل الفقرة الخامسة من المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 7 : .....

- أن يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ شهرين على الأقل.

.....

المادة 3 : تعدّل وتتمم الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 10 : .....

يجب أن تحدّد الاتفاقية العدد الأقصى للأشهر التي تمتد خلالها أجال الاستحقاقات ويسري مفعول الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

غير أنّه إذا فاقت هذه المدة خمسة عشر (15) شهرا، فإنّ الاستحقاقات التي تتبع الشهر الخامس عشر توجب على المستخدم دفع فائدة تعادل نسبتها خمسين بالمائة (50 %) من النسبة التي تطبقها الخزينة العمومية في مجال مكافأة التوظيف."

المادة 4 : يتمم المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرّر كما يأتي :

" المادة 10 مكرر : إنّ عدم احترام أجال الاستحقاقات المحددة ضمن الاتفاقية تترتب عليه

قانون رقم 98 - 07 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يعدّل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 55 ( الفقرة الأولى ) و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

المادة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمم المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

" المادة 39 : يعاقب على المخالفات لأحكام المادتين 8 و9 والفقرتين 1 و2 من المادة 10 بغرامة تتراوح من 5.000 دج إلى 10.000 دج عن كل مخالفة مثبتة تحسب بقدر عدد العمال المعنيين ."

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

اليمن زروال

عقوبة تحصل عليها الهيئة المكلفة بإدارة التأمين عن البطالة، وتساوي هذه العقوبة 3 ٪ من مبلغ الاستحقاق عن كل شهر تأخير، إضافة، إن اقتضى الأمر، إلى نسبة الفائدة المحددة في المادة 3 المذكورة أعلاه.

كما يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة التأمين عن البطالة مطالبة المستخدمين عن طريق العدالة باسترداد مبالغ التعويضات التي دفعتها للمستفيدين ."

المادة 5 : تعدل المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

## مراسيم تنظيمية

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الثاني - المندوب للتخطيط) وفي الباب رقم 37 - 21 "تكاليف تسيير المجلس الوطني للإحصاء".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 245 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>مصالح رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>المندوب للتخطيط</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.000.000	.....الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	24 - 34
1.000.000	.....الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.000.000	مجموع الفرع الثاني	
2.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 246 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

\_\_\_\_\_

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 18 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون وستمئة ألف دينار (1.600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون وستمئة ألف دينار (1.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستمئة ألف دينار (600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الثاني - المندوب للتخطيط) وفي الباب رقم 31 - 11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الأجور الرئيسية".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستمئة ألف دينار (600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الثاني - المندوب للتخطيط وفي الباب رقم 33 - 11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - المنح العائلية".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 247 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات (الملغاة (دج)
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	800.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	800.000
	مجموع القسم الرابع	1.600.000
	مجموع العنوان الثالث	1.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.600.000
	مجموع الفرع الأول	1.600.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	1.600.000

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 248 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

-----

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،



المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 22 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

#### الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	1.000.000
	مجموع القسم الأول	1.000.000

الجدول الملحق "i" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزية - طبع الكتب ذات الطابع الحرفي والسياحي وتوزيعها .....	06 - 34
400.000	مجموع القسم الرابع	
1.400.000	مجموع العنوان الثالث	
1.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه .....	14 - 34
600.000	مجموع القسم الرابع	
600.000	مجموع العنوان الثالث	
600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريوغ حوادث العمل.....	1.500
	مجموع القسم الثاني	1.500
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	400.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	600.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.001.500
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.001.500

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	998.500
	مجموع القسم الثالث	998.500
	مجموع العنوان الثالث	998.500
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	998.500
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 21 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (37.150.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 249 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (37.150.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل فيما يخصه،

### الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
16.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
8.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
24.800.000	مجموع القسم الأول	
24.800.000	مجموع العنوان الثالث	
24.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
24.800.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية العامة للغابات</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12.050.000	المصالح اللامركزية التابعة للغابات - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
12.050.000	مجموع القسم الأول	
12.050.000	مجموع العنوان الثالث	
12.050.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.050.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للصيد البحري</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
300.000	المديرية العامة للصيد البحري - المنح العائلية.....	01 - 33
300.000	مجموع القسم الثالث	
300.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
300.000	مجموع الفرع الثالث	
37.150.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحريّ	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التّسيير	
2.000.000	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنيّة.....	03 - 36
3.300.000	إعانات للمعاهد التّقنيّة للإنتاج النباتيّ.....	51 - 36
1.000.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراويّة.....	94 - 36
6.300.000	مجموع القسم السادس	
6.300.000	مجموع العنوان الثالث	
6.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزيّة التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزيّة التابعة للدولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	500.000
	مجموع القسم الثاني	500.000
11 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.000.000
12 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	3.000.000
	مجموع القسم السابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	18.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	18.500.000
02 - 31	مجموع الفرع الأول	24.800.000
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للغابات - التعويضات والمنح المختلفة.....	400.000
	مجموع القسم الأول	400.000



الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
150.000	المديرية العامة للغابات - المنح العائلية.....	01 - 33
150.000	مجموع القسم الثالث	
550.000	مجموع العنوان الثالث	
550.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
1.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للغابات - المنح العائلية.....	11 - 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
11.500.000	مجموع العنوان الثالث	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.050.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 11	الفرع الثالث المديرية العامة للصيد البحري	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للصيد البحري - المنح العائلية.....	300.000
	مجموع القسم الثالث	300.000
	مجموع العنوان الثالث	300.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	300.000
	مجموع الفرع الثالث	300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	37.150.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 24 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 250 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات.

-----

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في الميزانية الملحقّة لوزارة البريد والمواصلات وفي الباب 6128 "المنح والتّعويضات المختلفة".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في الميزانية الملحقّة لوزارة البريد والمواصلات وفي الباب 6122 "أجور المستخدمين المساعدين للدّعم والإستخلاف".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

## إعلانات

### المجلس الدّستوريّ

إعلان رقم 03 / إ.م.د / 98 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتعلّق بنتائج الانتخاب الجزئي لعضو منتخب بمجلس الأمة.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى النّظام المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدّستوريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المواد 122، و123، و124، و144، و146، و147، و148، و149، و150 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى الإعلان رقم 02 / إ.م.د / 97 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوريّ والقانون الأساسي لبعض موظّفيه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 126 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1418 الموافق 21 أبريل سنة 1998 والمتعلّق بنشر التشكيلة الاسميّة للمجلس الدّستوريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 191 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلّق باستدعاء الهيئة الانتخابيّة لولاية الأغواط للإنتخاب الجزئي لعضو مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 278 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الذي يحدّد كميّات تطبيق أحكام المادتين 97 و99 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات،

\* النّخبون المسجّلون : 217

\* النّخبون المصوّتون : 209

\* نسبة المشاركة : 96,31٪

\* النّخبون الممتنعون : 08

\* عدد الأصوات المعبر عنها : 195

\* عدد الأصوات الملقاة : 14

ثانيا : أن المترشّح فوزلي عبد القادر فائز  
لحصوله على 48 صوتا.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسميّة  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدّستوريّ في جلسته  
المنعقدة بتاريخ 2 ربيع الثّاني عام 1419  
الموافق 26 يوليو سنة 1998.

رئيس المجلس الدّستوريّ

سعيد بوالشعير

- وبمقتضى القرار الصّادر عن وزير الدّاخلية  
والجماعات المحليّة والبيئة المؤرّخ في 7 شعبان عام  
1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997 الذي حدّد نصّ  
ورقة التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس  
الأمة المنتخبين ومميّزاتها التّقنيّة،

- وبعد الاطلاع على النّتائج المدوّنة في محضر  
فرز الأصوات للانتخاب الجزئيّ لعضو واحد بمجلس  
الأمة بالدائرة الانتخابيّة الأغواط، الذي جرى يوم 23  
يوليو سنة 1998،

وبعد الاستماع إلى المقرّر،

- اعتبارا أنّه بعد تصحيح الأخطاء الماديّة وإدخال  
التّعديلات التي يراها ضروريّة،  
وبالنّتيجة،

يعلن ما يأتي :

أولا : أن نّتائج الاقتراع الجزئيّ لعضو واحد  
بمجلس الأمة الذي جرى يوم 29 ربيع الأوّل عام 1419  
الموافق 23 يوليو سنة 1998 بالدائرة الانتخابيّة  
الأغواط تضبط كما يأتي :

## قرارات، مقرّرات، آراء

رقم 96 - 27 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417  
الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ولا سيّما المادّتان 11  
و21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في  
19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة  
1990 والمتعلّق بالتّقّد والقرض، لا سيّما المادّة  
177 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في  
27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990  
والمتعلّق بالسّجل التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8  
شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995  
والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لا سيّما المادّة  
57 منه،

### وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1419  
الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمّن  
التّعريفات التي يطبقها المركز الوطنيّ  
للسّجل التجاريّ، بعنوان مسك السّجلات  
العموميّة للبيع ورهون حيازة المحلّات  
التّجاريّة وأدوات ومعدات التّجهيز.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم بالأمر

سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كميّات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وكتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها، إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية، وأدوات ومعدات التجهيز وقيد الإمتيازات المتصلة بها.

المادة 2 : تحدد التعريفات المحصلة، بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 97 - 91 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس

طبيعة الخدمة المقدمة	التعريفات المطبقة
1 - إيداع نسخة من أصل العقد الموثق للبيع أو السند المنشئ للرهن الحيازي مرفق بجداولين، يسلم أحدهما للمعني متضمنا بيان القيد (التاريخ والرقم) : .....	300 دج
2 - قيد التنازل أو رهن حيازة المحل التجاري في السجل العمومي للبيوع أو رهون حيازة المحلات التجارية وتسليم شهادة القيد : عندما يكون مبلغ البيع أو الرهن الحيازي :	
* أقل أو يساوي مليوني دينار .....	1000 دج
* أكثر من مليوني دينار وأقل من 10 ملايين دينار .....	2000 دج
* أكثر من 10 ملايين دينار .....	5000 دج
3 - قيد كل حل في السجل العمومي للبيوع أو رهون حيازة وتسليم الشهادة الخاصة به : .....	1000 دج
4 - تسليم قائمة القيود الموجودة المتضمنة بيانات الأسبقية وتحديد، عند الاقتضاء، الشطب الجزئي والحلول الجزئية أو الكلية .....	500 دج
5 - تسليم شهادة عدم وجود قيد الإمتيازات الناتجة عن البيع أو رهن حيازة المحل التجاري أو تشهد فقط أن المحل التجاري مثقل .....	300 دج
6 - الشطب الجزئي أو الكلي للقيد مع إيداع العقد وتسليم شهادة شطب امتيازات البائع أو الدائن المرتهن : .....	300 دج

المادة 3 : تحدّد التعريفات المحصلة، بعنوان مسك السّجل العموميّ لرهن حيازة أدوات ومعدّات التّجهيز، كما يأتي :

طبيعة الخدمة المقدمة	التّعريفات المطبّقة
1 - إيداع نسخة من أصل السّند المنشئ للرهن الحيازيّ مرفق بجدولين يسلم أحدهما للمعني متضمنا إشارة القيد (التّاريخ والرّقم) : 2 - قيد رهن حيازة أدوات ومعدّات التّجهيز في السّجل العموميّ الخاصّ بذلك وتسليم شهادة القيد :	300 دج
عندما يكون مبلغ الرّهن الحيازيّ :	
* أقلّ أو يساوي مليوني دينار	1000 دج
* أكثر من مليوني دينار وأقلّ من 10 ملايين دينار	2000 دج
* أكثر من 10 ملايين دينار	5000 دج
3 - قيد كلّ حلّ في السّجل العموميّ للرهن الحيازيّ وتسليم الشّهادة الخاصّة به : ... 4 - تسليم قائمة القيود الموجودة متضمّنة إشارات الأسبقية وتحديد، عند الاقتضاء، الشّطب الجزئيّ والحلول الجزئية أو الكلية : 5 - تسليم شهادة عدم وجود قيد الامتيازات النّاتجة عن رهن حيازة أدوات ومعدّات التّجهيز أو الإشهاد فقط بأن المنقول مثقل : 6 - الشّطب الجزئيّ أو الكليّ للقيد مع إيداع العقد وتسليم شهادة شطب امتياز الدائن المرتهن :	1000 دج 500 دج 300 دج 300 دج

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998.

بختي بلعاب

المادة 4 : تشمل التعريفات المحدّدة في المادتين 2 و3 أعلاه، كلّ النّفقات التي يلتزم بها المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ، بعنوان الخدمات المقدّمة في هذا المجال.

المادة 5 : يسري مفعول التعريفات المحدّدة في هذا القرار، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.